الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311783**
تاريخ القرار: **31** ديسمبر **2014**

07 سبتمبر 2015

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: شركة في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بطريق ، – رادس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 جانفي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311783 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 58338 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقّب ضدّها استهدفت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2003 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2005/85 بتاريخ 7 جوان 2005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره سبعمائة وسبعة وتسعون ألفا ومائة وثلاثة دنانير ومليمات 941 (797.103،941د) أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما تحت عدد 1415 بتاريخ 23 فيفري 2006 يقضي بالحطّ من المبالغ

المطالب بها إلى ما قدره أربعمائة وسبعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 559 (437.319،559 د) فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّمت بها المعقّبة بتاريخ 18 جانفي 2011 والرامية إلى قبول الطعن بالتعقيب وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالإستناد إلى:

– الجزء الأول من المطاعن المتعلّق بالترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25 %:

– خرق أحكام الفصل 6 (I-10) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به من حذف التعديلات التي أدخلتها مصالح الجباية من جهة الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بناء على عدم إثبات أن مبيعات المطالبة بالضريبة أنجزت مع أشخاص غير خاضعين لهذا الأداء والحال أن المطالبة بالضريبة لم تتقدم بالمحاسبة ولا بأي فاتورة تفيد إنجاز مبيعاتها مع أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة كما أنها لم تقدم أي تقرير في الغرض للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه ولم يحضر من يمثّلها لديها .

– خرق الفصل 18 (II) من مجلة الأداء على القيمة المضافة ضرورة أن المطالبة بالضريبة لم تتول الإستظهار أمام المحكمة بفواتير حائزة على الصيغ الوجوبية التي نص عليها الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتي من شأنها إقامة الدليل على خضوع حرفائها للأداء على القيمة المضافة وحول لزوم تطبيق الترفيع بنسبة 25 % .

– خرق الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المطالبة بالضريبة التي يحمل عليها عبء الإثبات لم تتقدم بدفاتر محاسبتها ولا بالمستندات والمؤيدات المثبتة لها وخاصة الفواتير التي حرّرتها في شأن مبيعاتها حتى يتيسر لمصالح الجباية ولحاكم الأصل التثبّت من وجود مبيعات لأشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة تبرر عدم تطبيق الإجراء المتعلق بالترفيع في قاعدة ذلك الأداء بنسبة 25 % .

– الجزء الثاني من المطاعن المتعلّق بطرح الأداء على القيمة المضافة :

– المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 (I-1) و (I-2) بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بقبول طرح مبالغ الأداء على القيمة التي أثقلت مشتريات المعقب ضدّها رغم أنها لم تقدّم لا محاسبتها ولا فواتيرها والحال أن الإنتفاع بالطرح يقتضي:

– أن تستخدم المشتريات في تحقيق عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة

– أن تكون بحوزة الخاضع للأداء على القيمة المضافة فواتير تتعلق بمشترياته المحلية محررة طبق الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو شهادات خلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة فيما يتعلق بوارداته .

– أن يسجل الخاضع للأداء على القيمة المضافة مشترياته في محاسبة مطابقة لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات أو في غياب ذلك في دفتر خاص بحساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي أثقلت بالأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 ديسمبر 2014 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر من يمثّل الشركة المعقّب ضدّها ووجّه إليها الإستدعاء طبق القانون،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

311783.14.04.03

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

– عن الجزء الأول من المطاعن المتعلقة بالترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25 % ودون حاجة إلى الخوض في الجزء الثاني من المطاعن:

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه فيما قضى به من حذف التعديلات التي أدخلتها مصالح الجباية من جهة الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بناء على عدم إثبات أن مبيعات المطالبة بالضريبة أنجزت مع أشخاص غير خاضعين لهذا الأداء والحال أن المطالبة بالضريبة لم تتقدم بمحاسبة ولا بفواتير تفيد إنجاز مبيعاتها مع أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة كما أنها لم تتقدم بأي تقرير للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه ولم يحضر من يمثّلها لديها .

وحيث يقتضي الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الأولى أنّه " بالنسبة للنظام الداخلي ، يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة ، سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية.

ولا تشتمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة.

غير أنه بالنسبة للعمليات الآتية تضبط قاعدة الأداء حسب الشروط التالية: ...

10) بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لغير الخاضعين لهذا الأداء يقع إحتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه بإضافة 25 % ويستثنى من هذا الإجراء :

- بيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،

- البيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية.

- بيوعات تجار التفصيل."

وحيث بالإضافة إلى ذلك يقتضي الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن " تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات ... "، كما تضمّن الفصل 65 من نفس المجلة أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بيانها أنّه يحقّ لإدارة الجباية إعادة تقويم مداخيل المطالب بالضريبة بصفة تقديرية بالرجوع إلى المعلومات والقرائن الفعلية والقانونية على أن يبقى حق المطالب بالضريبة محفوظا في دحضها وبيان عدم جدّيتها أو مخالفتها للواقع وفي الإتيان بالبراهين التي تعكس صحّة تصاريحه أو شطط الأداء الموظّف عليه بما تجمّع لديه من حجج وإثباتات .

وحيث يبرز من أوراق الملف أن الشركة المعقّب ضدّها لم تتوفّق في الإتيان بأي عنصر من شأنه دحض قرائن التوظيف التي استندت إليها الإدارة لتطبيق مقتضيات الفقرة 10 من الفصل 6 المومأ إليه أعلاه فضلا عن أنّها لم تستظهر بالمحاسبة ولم تتقدّم بأي حجّة تعكس حقيقة الوضعية الجبائية لحرفائها للوقوف على خضوعهم للأداء على القيمة المضافة .

وحيث أن محكمة الإستئناف لما قضت على خلاف ذلك بداعي غياب ما يفيد تعامل الشركة المعقب ضدّها مع غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة تكون قد جانبت

الصواب وحادت عن النهج السّليم في تطبيق القانون ، الأمر الذي يتّجه معه نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قْريصيعة وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفزي .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدّائرة	المستشار المقرر
عبد السلام المهدي قْريصيعة	سليم البريكي

مديرة كتابة المحكمة
والتوثيق واستقبال المتقاضين
فتحية الخرّاد

311783.14.04.03